الإبعاد القسري للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني

الباحث : هشام حسين الخصاونة[1]

الملخص:

تسعى الدول على اختلاف مكانتها أو قوتها على الظهور بمظهر الدولة المدافعة عن حقوق الإنسان وحقوق الأطفال والمساهمة في ترقيتها ولعل من أهم حقوق الإنسان أن لا يطرد أي شخص من وطنه بأي وسيلة كانت، بالإضافة إلى ذلك تحاول إظهار احترامها لالتزاماتها بموجب المواثيق الإنسانية التي تحظر الإبعاد القسري والساعية لفرض العقوبات على من ينتهك هذا الحق، لذا اجتهد المجتمع الدولي منذ زمن لوضع صكوك تحظر الترحيل القسري ومنها القانون الدولي الانساني والذي جرم الترحيل والإبعاد القسري.

الكلمات المفتاحية: الإبعاد، الأطفال، القانون الدولي الإنساني.

Forced deportation of children under international humanitarian law

By Hisham Hussein Al-Khasawneh

Abstract:

Countries, regardless of their status or power, seek to emerge as a nation that defends and contributes to the advancement of human rights and children's rights. Perhaps one of the most important human rights is not to expel anyone from their homeland by any means, in addition to trying to show their respect for their obligations under humanitarian conventions that prohibit forced expulsion. In seeking to impose sanctions on those who violate this right, the international community has long worked on the development of instruments prohibiting forced deportation, including international humanitarian law, which criminalizes deportation and forced expulsion.

Key words: Deportation, children, international humanitarian law.

[1] – باحث دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية– الأردن.

مقدمة:

لقد عانى المجتمع الدولي عبر تأريخه الطويل حروبا ونزاعات عديدة، نتج عنها ويلات وانتهاكات صارخة لكافة البشر، ولكافة حقوقه الآدمية، وقد كشفت الوقائع عن العديد من الجرائم التي كانت تقترف في أثناء تلك الحروب، والتي لم تكن تميز بين مدني وعسكري، ومن بين هذه الانتهاكات ما شهده العالم من عمليات ترحيل وإبعاد قسري واسعة النطاق بحق السكان المدنيين، وطردهم من أرضهم ، وإجبارهم على ترك وطنهم بالكامل، أو الانتقال إلى مناطق أخرى من الوطن، كما حدث مع أبناء الشعب الفلسطيني عند قيام ما تسمى بإسرائيل عام 1948م.

لقد انتهجت حكومة الإحتلال الإسرائيلي تلك السياسة بشكل عنصري وممنهج، واستمرت بإبعاد أصحاب الأرض الأصليين من العرب الفلسطينيين، ضاربة بعرض الحائط كافة المواثيق والقوانين الدولية التي تقوم على حظر قيام دولة الإحتلال بإبعاد السكان المدنيين وكانت النتيجة لهذه الانتهاكات تبنت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1945م.

بالإضافة إلى أن جريمة النقل القسري أضيفت في مسودة 1996م، وحيث أيد ذلك التوجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي تمثل جريمة ترحيل وإبعاد السكان قسراً كغيرها من الجرائم انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وكرامته المكفولة بموجب كافة المواثيق والأعراف الدولية[1].

لقد عرفت البشرية عبر تأريخها أنواعا من الحروب جلبت شتى أنواع المعاناة والأهوال و الأعمال الوحشية التي رصدها لنا التأريخ، والتي ما زالت تقترف أثناء العمليات العسكرية وبعدها، طالت الأطراف المتحاربة بل وامتدت إلى غير المقاتلين خاصة السكان المدنيين، من أطفال ونساء ومسنين، ومن بين الممارسات التي كشفت عنها هذه الحروب ظاهرة الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين، ما دفع بني البشر إلى التفكير في وضع حد لهذه الحروب ، وقد شهد التأريخ العديد من المحاولات

1- فؤاد مصطفى و الاقرع، أحلام، 2017، جريمة الترحيل والابعاد القصري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مجلد 7 عدد 1.

التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين لا سيما اتفاقية جنيف لسنة 1864، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899، و 1907، التي أوجدت بعض الإشارات الضمنية تقرر حماية للسكان المدنيين من الترحيل القسري زمن النزاعات المسلحة إلا أن ذلك لم يحد من قسوة الحروب والتي بلغت أوجها في الحربين العالميتين الأولى والثانية[1].

إن جريمة التهجير القسري للسكان انتشرت بشكل عميق في التأريخ، وهي مثل الإبادة والاغتصاب والنهب وتدمير الممتلكات، وتعد من الممارسات التي كانت جزءاً من اعراف الحرب، فالحرب كانت تُخاض ضد الدول وشعوبها، قبل أن يبدأ الوعي الإنساني بتقبل فكرة أن الحروب تُخاض الأسباب سياسية بين الدول[2].

إن القانون الدولي الإنساني منع ترحيل وإبعاد السكان قسرياً، بشكل مطلق سواء كان هذا الإبعاد من دولة إلى دولة أخرى، أو من مكان إلى مكان آخر في نفس الدولة طالما تم رغماً عن إرادة السكان، فهي واحدة من الجرائم التي صنفها القانون الدولي على أنها جريمة تستوجب العقاب، وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية والتي تعتبر جريمة الترحيل وإبعاد السكان المدنيين من ضمنها، قد وردت في العديد من دساتير المحاكم الخاصة، كالنظام الأساسي من المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وأخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

1-بن شعرة، وليد، 2010، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، شهادة ماجستير منشرة في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.

2- نصار، وليم نجيب، 2008، مفهوم الجرائم ضد الانسانية، مركز دراسات الشرق الاوسط، ط ١، بيروت.

3 – عزيز، صباح، 2015، جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير منشورة في تخصص القانون العام، جامعة النهرين، العراق.

مشكلة البحث :

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي: ما مدى كفاية الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي للأطفال من أعمال الإبعاد القسري في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ؟ وتتفرع عنها الإشكاليات الفرعية الاتية:

- ما هو االإبعاد القسري؟
- ما هو النظام القانوني الإبعاد القسري للمدنيين؟
- ما هو دور الهيئات الدولية في تعزيز حماية الأطفال من الإبعاد القسري أثناء النزاعات ؟

فرضيات البحث:

هل يوجد علاقة ارتباطية بين فاعلية القانون الدولي الإنساني و وقف جرائم الابعاد القسري؟

أهمية البحث:

الأهمية النظرية: تأتي أهمية الموضوع بإبراز دور القانون الدولي الإنساني في وقف جرائم الإبعاد القسري للأطفال.

الأهمية التطبيقية: بالإعتماد على بعض المعلومات التي يمكن التوصل اليها من خلال هذا البحث سوف يتم اقتراح مجموعة من التوصيات التي تتعلق بموضوع الإبعاد القسري في القانون الدولي الانساني.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل اساسي إلى التعرف على مدى قدرة القانون الإنساني في وقف جرائم الإبعاد والترحيل القسري كما ويهدف إلى:

1- التعرف على القواعد القانونية المقررة لحماية الأطفال من الترحيل أو الإبعاد القسري والتعرف على مدى فعاليتها في ردع أطراف النزاع التي تفكر في اللجوء إلى هذا الأسلوب لتحقيق ميزة عسكرية مستقبلاً.

2- إبراز الصورة الواضحة عن الإبعاد القسري للأطفال.

3- التعرف على دور الآليات الوطنية والدولية في حماية الأطفال من عملياتالإبعاد القسري.

4- الوقوف على بعض الفراغات القانونية بخصوص الترحيل القسري وضرورة إعادة النظر فيها من طرف المجتمع الدولي.

المنهج المستخدم في البحث:

اعتمد هذا البحث على استخدام المنهج الوصفي والتأريخي مستنداً إلى بيانات منشورة ومتوفرة ومواثيق واتفاقيات قانونية، والقيام بعد ذلك بتنقيح المعلومات وتحليلها والوصول إلى النتائج المرجوة .

مصادر جمع المعلومات:

المصادر الثانوية: نظراً لطبيعة البحث وبما أنه يتكون من جزء نظري، فإن ذلك يستوجب الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال الرجوع إلى مصادر البيانات الثانوية التي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والمقالات والمجلات والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

الدراسات السابقة :

أجرى كل من (**الخضير و الشعيبي، 2013**) دراسة هدفت إلى معرفة أحكام جريمة الإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين والأطفال وعقوباتها، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، ومن أهم النتائج ألتي توصل اليها الباحث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتمثل في الأعمال الرامية إلى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة، وإبادتهم، وإكراههم على الرحيل قسرا من أوطانهم، وقد أوصى الباحث ضرورة تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترامها[1].

أنهى (**بن شعيرة، 2010**) دراسة هدفت إلى إعطاء صورة واضحة عن الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين والأطفال والنساء، وقد استخدم الباحث المنهج التأريخي ومن أهم النتائج التي توصل

1 -الخضير، محمد بن عثمان، و الشعيبي، عبد الله بن عبد العزيز، 2013، جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية.

إليها تنامي حظر الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين، وقد أوصى الباحث بعدة توصيات منها ضرورة توضيح الاهداف التي تجيز للاطراف في النزاع القيام بعمليات الترحيل تحقيقاً لأمن السكان المدنيين[1].

أجرى كل من (**فؤاد والاقرع 2017**) دراسة هدفت إلى البحث في موضوع الترحيل والإبعاد القسري في ضوء القانون الجنائي الدولي ومعرفة الموقف السياسي للمحكمة الجنائية من الترحيل والإبعاد القسري، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي وتوصل إلى عدة نتائج منها الاستمرار في عمليات الترحيل والابعاد للمدنيين على الرغم من أن القانون الدولي الانساني جرم بشكل واضح هذه الجريمة، ومن أهم التوصيات في هذا البحث معرفة الحالات التي تسمح للمتنازعين القيام بعملية الترحيل وذلك حفاظاً على أمن وسلامة السكان المدنيين[2].

المبحث الأول

ماهية الإبعاد القسري

أثار تعريف الإبعاد القسري لكل من الأطفال والسكان المدنيين خلافاً بين الفقهاء خصوصا العرب، وذلك لكثرة المصطلحات التي استعملوها للدلالة على الإبعاد القسري، أو ما يسمى أيضاً بالترحيل القسري وعليه سنتناول أولاً التعريف الإتفاقي للإبعاد القسري، ثم التعريف القضائي وأخيراً التعريف الفقهي.

فالإبعاد القسري يعني نقل السكان الأصليين وتهجيرهم من مكان إقامتهم، سواءً تم هذا النقل والترحيل بشكل مباشر، أو غير مباشر للسكان، أو تم بصورة فردية أو جماعية، وهو ما تقوم به سلطة صاحبة نفوذ، وعادة ما تكون سلطة احتلال وبفعل قوتها القاهرة للطرف الضعيف تصدر أوامرها العسكرية، وقراراتها الإدارية بغرض فرض إجراءات ميدانية، تدفع أصحاب الأرض المدنيين إلى ترك

1 – بن شعرة، وليد، 2010، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

2– فؤاد مصطفى و الاقرع، أحلام، 2017، جريمة الترحيل والابعاد القصري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق.

أماكن سكناهم وأرضهم والهجرة القسرية، أو بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد على الإقليم[1]، ومثال ذلك ما يحدث الان في منطقة حي الشيخ جراح في فلسطين الحبيبة.

وهناك بعض المصطلحات القانونية والتي تعبر عن معنى واحد، إذ أن مصطلح الإبعاد القسري يرادف الترحيل أو النقل القسري[2]، كما وردت الكثير من المصطلحات الأخرى التي تتفق من حيث الجوهر، ولكنها تختلف من حيث التسمية ومنها الطرد أو الإخلاء وغيرها، وبإستثناء الإخلاء الذي تمارسه السلطات المختصة لتحقيق مصلحة معينة في ظروف معينة، فإن جميع المصطلحات الأخرى تتفق في الجوهر في أنها جريمة ضد الإنسانية.

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد القسري أنه: " ترحيل لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" [3]. وعرفته الفقرة (2/د) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة تعريف الإبعاد القسري بأنه: " ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[4].

أما مفهوم الطفل في القانون الدولي فهو: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

إن عمليات الإبعاد القسري تشمل الإبعاد الواسع للسكان في أثناء النزاعات وغالباً المسلحة الدولية أو الداخلية المحلية، و ترتكب هذه الجريمة تحت مبررات الأمن القومي أو الضرورات العسكرية أوالإبعاد القسري ضمن التبادل السكاني عند تبادل الأراضي بين الدول في حلول للنزاعات القائمة بينهما، كما توجد مصطلحات أخرى للجريمة فتسمى التهجير أو التشريد أو النقل

1 –السيد، رشاد، 1995، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 51.

2– بسيوني، محمود شريف، 2001، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مطابع روز اليوسف الجديد.

3- ICTY، RADISLAV KRSTIC، Case No. IT-98-33-T، Judgment، 02 August 2001، p. 183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

4 –النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القسري للسكان وكل هذه المصطلحات تنجم عن تنقلات السكان الناتجة عن استخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد الأطفال أو حرياتهم[1] ، كما يطلق بعضهم عليها التشريد الداخلي أو التهجير أو النزوح.

المطلب الأول
إتجاهات الإبعاد القسري

الاتجاه الشكلي: وقد اعتمد هذا الاتجاه على شكل وصور الترحيل والإبعاد، وعليه تبنى بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي هذا الرأي، وتمثل في أن مصطلحات: " الإبعاد "، أو " النقل القسري "، أو " الترحيل القسري "، تعبر عن مفهوم واحد . قسرة ليس قاصرة على القوة البدنية فقط، بل يشمل التهديد باستخدام القوة، كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف، أو الإكراه أو الحبس، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو بالاستفادة من بيئة قسرية [2].

الاتجاه السياسي: حيث اعتمد هذا الاتجاه في تعريفه للإبعاد على السياسة التي تبنته، وقد وضح أن الإبعاد القسري بأنه السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرة خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية، أو جماعية ، أو زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديموغرافية أو فرض واقع سياسي[3].

ومما سبق نستنتج أن الإبعاد القسري هو نقل أشخاص محميين قد يكونو اطفال او نساء او جرحى بموجب القانون الإنساني الدولي من مناطق يتواجدون فيها بصفة مشروعة، إلى أماكن أخرى سواءً داخل حدود الدولة أو خارجها، أو كان فردياً أو جماعياً، أو تم باستخدام القوة المباشرة أو غير

1- الغراوي، فاضل، 2013، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط ١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

2 -الحجازي، عبد الفتاح بيومي، 2004، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر.

3 – السيد، رشاد، 1995، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

المباشرة مثل التهديد، أو الإكراه، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي كنقل المدنيين من مناطق النزاع لحمايتهم من خطر العمليات العدائية:

- وجود الشخص بصفة شرعية في المنطقة المبعد منها.
- عدم وجود مبررات قانونية للإبعاد.
- يتم الإبعاد باستخدام القوة المباشرة أو غير المباشرة .

المطلب الثاني

الحماية المقررة للطفل بموجب القانون الدولي الانساني

تبتدئ هذه المرحلة بالنصف الثاني من القرن التاسع عشر بتدوين قواعد القانون الدولي من خلال إبرام معاهدات عديدة، لكن هذا لا يعني أن المعاهدات بين الأمم أمراً جديدا مقترن بالعصر الحديث فقط، بل يعود تأريخها إلى ما قبل الميلاد، هذه المرحلة شهدت أبرام العديد من الاتفاقيات التي تحمي الاطفال والمدنين كذلك ويمكن أن نقسم هذا الفرع إلى قسمين: الأول نتناول فيه مرحلة ما قبل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والثاني ما بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

اولاً: الإبعاد القسري ما قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م:

عرفت بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر استقرار بعض عادات وأعراف الحرب، وكان الأمر رقم (100) المعروف بلائحة ليبر، والذي قامت وزارة الدفاع الأمريكية بنشره لضبط تصرفات جيوشها في الميدان سنة 1863، أول تصريح اهتم بالإبعاد القسري للأطفال والمدنين وذلك في المادة (23) منه توصي بعدم قتل أو ترحيل أو استرقاق المدنيين أو الاطفال، وهذا أول نص يحظر صراحة إبعاد الأطفال او المدنين ويعتقد أنه تدوين كاشف لأعراف دولية استقرت في تلك الحقبة[1].

أما البروفيسور تيودور ميرو رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لغاية 2005 فيذهب إلى أبعد من ذلك، مشيرا إلى أن لائحة ليبر " كان لها تأثير كبير على صياغة اتفاقية لاهاي

1 – السيد، رشاد، 1995، الأبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

الرابعة لسنة 1907، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وبطبيعة الحال، على تشكيل القانون الدولي العرفي".

أما الإشارة الثانية فجاءت في اتفاقية لاهاي الرابعة لـ سنة 1907، واللائحة المرفقة بها، وإن كانت بطريقة غير مباشرة، لكون إبعاد كل من الاطفال أو المدنيين أو النساء، كأسلوب أو ممارسة قد ترجع بالفعل مع بداية القرن العشرين، ولم تعد الأمم المتحضرة تلجأ إليه في حروبها إلى هذه النتائج بالإضافة أن اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 لا تحتوي على قواعد تحظر ممارسة الأعمال الوحشية، لكن هذا ليس معناه أنها لا تحظرها.

إن اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، هي التي تقيد ممارسات السلطة العسكرية فوق الأراضي المحتلة من دولة معادية، في المادة (42) إلى المادة (56)، ما زالت حتى اليوم تمثل القانون الدولي الوضعي وعلى الرغم من أن اتفاقيات لاهاي لا تتضمن حظراً صريحاً للإبعاد، ومع ذلك فإن هذه الممارسة لا تتفق مع هذه الاتفاقيات، فالمادة (22) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تنص على أنه: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"، بمعنى أن الإبعاد يندرج تحت هذه المادة كونه من بين أشد الوسائل إضرار بالعدو، كذلك المادة (46) من لوائح لاهاي تنص على أنه: " يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة"، أي أن الإبعاد مخالف بالضرورة لهذه المادة، ويتعزز هذا الاستنتاج إذا قرأنا المادة (46) بالاقتران مع المواد (43 ، 50 و 52)[1].

وإن كان هذا غير مقنع تماماً، فإن الأكثر إقناعاً، هي الحجة التي تكمن في ديباجة لوائح لاهاي لعام 1907 فيما عرف بمبدأ دي مارتينز التي تنص في جزء منها على أنه: " يظل السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها صراحة، في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاء في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام". والمتأمل في هذا النص يستخلص أنه تجسيد للسمة الواقعية للقانون والمتمثلة في

1- Jean-Marie Henckaerts، Mass Expulsion in Modern International Law and Practice، Martinus Nijhoff Publishers، London، 1995، p. 153.

ضرورة تطوره المستمر، حتى يتمكن من الاستجابة للمتغيرات التي تطرأ على العلاقات التي ينظمها من جهة، ويتمكن من استنباط قواعد خاصة تتلاءم مع الظروف الجديدة من جهة أخرى.

ومما لا شك فيه أن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام، تحرم تشريد الأطفال بعيدا عن ديارهم ، وأن تفصلهم عن أسرهم وتبعدهم من بلادهم، ففي سنة 1934 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة لتقنين قواعد لحماية الأطفال والمدنين، وسمي " مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله "، المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو سنة 1934.

والمادة (14) من ذات الإتفاقية فقد نصت على إمكانية مواقع ومراكز استشفاء، تعمل بطريقة منظمة، ويستفيد منها الأشخاص المشمولون بالحماية، منهم الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين يجب أن يكونوا بعيدين عن مسرح العمليات الحربية.

ثانياً : الإبعاد القسري ما بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

بعد المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية تم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف نتج عنه اعتماد أربع اتفاقيات سنة 1949، الاتفاقية الأولى تتعلق بحماية الأطفال و الجرحى و المرضى في الحرب البرية، و خصصت الإتفاقية الثانية لحماية الجرحى او لمرضى و الغرقى في الحرب البحرية، و تتعلق الإتفافقية الثالثة بحماية أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فتعنى بحماية المدنيين والأطفال زمن النزاعات المسلحة.

ويُمكن إبراز أوجه الحماية العامة للأطفال باعتبارهم سكانًا مدنيين على النحو التالي:

- إنشاء مناطق آمنة ومراكز علاج.
- حظر استهداف المرافق الصحية.
- عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة.
- التحقيق في هوية الأطفال دون سن الثانية عشرة.

أما فيما يخص قواعد حماية المدنيين من الإبعاد القسري فقد ورد في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث حظرت المادة (45) منها نقل أشخاص محميين بموجب الاتفاقية إلى بلد ليس طرفا في الاتفاقية، وذلك لقطع الطريق أمامه كي لا يتهرب من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

أما المادة (49) من ذات الاتفاقية فتضمنت حظراً شاملاً لترحيل وإبعاد السكان المدنيين سواء كان فردياً أو جماعياً، إلا في حالة الضرورة حماية لأمن الأطفال والمدنيين شرط إعادتهم فور انتهاء العمليات العدائية، وهذا ما ميز اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة عن ما سبقها من مواثيق دولية، وهو ذات الشيء الذي أكدته المادة (147) من نفس الاتفاقية تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة أي جعلت الإبعاد القسري انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة[1].

وفي سنة 1954 أعدت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة مشروع قانون سمي بمشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية في أول محاولة من المجتمع الدولي لإيجاد وثيقة دائمة لتجريم انتهاكات القانون الدولي ومعاقبة الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن مثل هذه الجرائم، وجاء في المادة (11) الإبعاد هو من قبيل الأعمال غير الإنسانية[2]، ووضع الإبعاد ضمن هذا الجرائم التي تهدد أمن وسلم البشرية لدليل واضح على خطورة مثل هذا العمل وما يخلقه من إشكاليات يصعب حلها.

المبحث الثاني

موقف اتفاقيات جنيف وبروتوكليها الاضافيين حول الإبعاد القسري

منذ إبرام اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أناط المجتمع الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولاية بخصوص القانون الدولي الإنساني، بموجب هذه الولاية وبسبب الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، قامت هذه اللجنة بإعداد مشاريع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، واستعانت في سبيل ذلك بخبراء من دول مختلفة وعقدت لهم مؤتمراً في أكتوبر 1945، بعد ذلك عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف بسويسرا في الفترة

1 –الشيخة، حسام عبد الخالق، 2004، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

2- Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind 1954. In web site: http://untreaty.un.org/

ما بين (21 نيسان و 12 من شهر اب 1949)، والذي أسفر عن اعتماد هذه الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بمعنى حماية كل الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية مثل: الأطفال، العسكريين الجرحى، المرضى أو الغرقى، أسرى الحرب، الأشخاص المدنيين، وأفراد الخدمات الطبية للجيش. ونتج عن هذه الاتفاقيات حظر الإبعاد القسري للسكان المدنيين واطفالهم في زمن النزاعات المسلحة الدولية في الاتفاقية الرابعة منها، وهو الأمر الذي أكده البروتوكول الإضافي الأول ل سنة 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، فيما وسع البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الحظر ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول
الإبعاد القسري في اتفاقية جنيف الرابعة

موضوع حظر الإبعاد القسري للمدنيين واطفالهم جاء النص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها الاتفاقية المخصصة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، حيث جاء في المادة (45) أنه: " يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية"، اذن يتضح أن هدف هذه الفقرة هو منع أطراف النزاع من التهرب من التزاماتها عن طريق نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست ملزمة بأحكام الاتفاقية بسبب عدم تصديقها عليها أو انضمامها إليها وفق أحكام المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والحظر الوارد في المادة (45) هو ذو طابع عام و ينطبق على جميع الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع أيا كان وضعهم، وقد يكون الأشخاص الذين لا يخضعون لقيود على حريتهم، نازحين أو لاجئين بحيث لا يمكن رفع الحماية عنهم حتى ولو تمت بموافقتهم لأن المادة (8) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر التخلي عن الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[1].

بينما تنص الفقرة (2) من المادة (45) على أنه: " لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية "، بما أن الفقرة الأولى استعملت مصطلح " نقل " بالمعنى الواسع جدا فقد أوردت الفقرة الثانية استثناءات للحالات الخاصة بالعودة إلى الوطن أو النقل إلى الدولة التي هي بلد المنشأ للسكان

1 - Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949، ICRC. In web site: www.icrc.org.

المنقولين، الذي ينتج عنه أثر يضعهم في حالة المواطنين، بالتالي يفقدون وضعهم كأشخاص محميين وتتوقف معها الحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، مع الملاحظة أن الحظر الوارد في الفقرة الأولى لا يمكن أن يمس بحقوق الأشخاص المحميين المنصوص عليها في المواد (35 إلى 37)، وتمكينهم من وبالرجوع إلى المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، نجدها تناولت موضوع الإبعاد القسري للمدنيين واطفالهم بالتفصيل فمثلاً اعتمدت في ضوء ممارسات الإبعاد الألمانية الواسعة لنقل السكان من البلدان المحتلة كفرنسا خلال الحرب العالمية الثانوية وقعت على ضوء ذلك اقتراح لحظر الإبعاد الذي أدرج بالفعل في " مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله " الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي اعتمد في المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو سنة 1934، وبهذا استمد نص المادة 49 من هذا المشروع حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو إبعادهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه ".

وقد اتفق بالإجماع لصالح هذا الحظر ومع ذلك كان هناك بعض النقاش بشأن صياغة المشروع المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي نص على ما يلي : "إن عمليات نقل أو إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة محظورة لذا فضل المؤتمر الدبلوماسي عدم وضع حظر مطلق على كل أنواع النقل، لأنه وعلى سبيل المثال: يكون الأشخاص المحميين وبسبب انتماءاتهم العرقية أو السياسية عرضة للاضطهاد والتمييز وقد توجد لديهم الرغبة في مغادرة البلاد ولكي يعكس هذه الرغبة المشروعة قرر المؤتمر الدبلوماسي السماح بالتنقلات الطوعية ضمنا و حظر " النقل القسري" فقط مغادرة البلد في بداية أو أثناء النزاع، أيا كان البلد المقصود، حتى وإن لم يكن طرفا في الاتفاقية [1].

وحظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة للإبعاد القسري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وهو إحدى القواعد المتعلقة بالإحتلال، الغرض منه الحد من تعطيل حياة المدنيين في المقام

1 - Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949، ICRC. In web site: www.icrc.org .

الأول، ولكن أيضا لمنع عمليات الإبعاد التي قد يمارسها أطراف النزاع في شكل سياسة استغلال (على سبيل المثال الإبعاد القسري بغرض استخدام المبعدين لأعمال السخرة) أو من خلال رغبة السلطة في تغيير التكوين العرقي والجغرافي لمنطقة معينة[1].

وما يستخلص من الفقرة الأولى من نص المادة 49 هو أنها [2]:

1. لم تميز بين الإبعاد الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين، حيث جاء النص شاملا لكل الحالات، وهذه تعتبر خاصية فريدة من نوعها للقانون الدولي الإنساني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تميز بوضوح بين الإبعاد الفردي والإبعاد الجماعي.
2. الحظر الوارد في المادة (49) على الإبعاد ليس حظرا مطلقا لجميع أنواع الإبعاد، بل ينصرف إلى الإبعاد و النقل القسري فقط الذي اعتبرته غير مشروع الأمر الذي أكدته المادة (147)، من اتفاقية جنيف الرابعة
3. لا يجري التمييز بين الجهة التي يتم الإبعاد أو النقل القسري إليها سواء كان نحو إقليم المحتل، أو إلى أي بلد آخر محتل أو غير محتل.
4. إ ن سريان هذا النص يبدأ بمجرد أن يتم إبعاد السكان المدنيين والأطفال قسرا من الأماكن التي يقيمون فيها بصفة مشروعة باستثناء حالات الإجلاء التي ورد النص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المطلب الثاني

تطبيق القانون الدولي الانساني بشأن الإبعاد القسري

نتناول في هذا الموضوع حكم المحكمة العليا في إسرائيل سنة 1988 بشيء من التفصيل وتتعلق هذه القضية بثلاثة من الفلسطينيين، كان قد صدر في حقهم أمر بالإبعاد من الضفة الغربية لأسباب أمنية، بحجة أنهم شاركوا في الأعمال العدائية والإرهابية ضد إسرائيل وقال الفلسطينيون: أن المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر هذا الإبعاد، ولكن المحكمة العليا رفضت هذه الحجة

1- Ryszard Piotrowicz2007، "Displacement and displaced persons" ، In Perspectives On The ICRC Study On Customary International Humanitarian Law، Edited by، Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau، Cambridge University Press، Cambridge، p. 341.

2-السيد، رشاد، 1995، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

لأن المادة (49) لا يمكن تطبيقها في المحاكم الإسرائيلية، ويلاحظ أن المحكمة الإسرائيلية العليا تنفي الطابع العرفي للمادة (49)، بحيث لا يمكن أن يحتج بها على هذا الأساس، حيث أن إسرائيل تعتبر نفسها ملزمة فقط باتفاقيات لاهاي كونها تجسد للقانون الدولي العرفي، على الرغم من أنها قد خفضت من نطاق التطبيق العملي للأحكام الواردة في اتفاقيات لاهاي إلى أدنى حد ممكن، والتي أعلنتها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بأنها تشكل القانون الدولي العرفي، ومن الجدير بالذكر أن إسرائيل لم تعترض على تطبيق اتفاقيات لاهاي، والتي تتضمن مع ذلك حكم مماثل للمادة من اتفاقية جنيف الرابعة ، وهي أن الأرض المحتلة هي " أراضي الدولة المعادية "، وقد زعمت المحكمة العليا الإسرائيلية أن المادة (49) لا تعكس القانون الدولي العرفي، وذلك أن الغالبية العظمى من أعضاء المحكمة العليا الإسرائيلية تفسر المادة (49) باعتبارها **"إشارة إلى عمليات الإبعاد الجماعي والتعسفي للمواطنين كما نُفذت خلال الحرب العالمية الثانية لأغراض الاستعباد والإبادة وكذلك لأسباب قاسية"**.

ونشير في هذا المقام لرأي ا لبروفيسور تيودور ميرون الذي يقول أن: " الهدف والغرض من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعتبر صكاً إنسانياً بامتياز، ليس فقط حماية السكان المدنيين والأطفال من الفظائع كتلك التي ارتكبتها النازية، ولكن لتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة الإنسانية وحماية الأطفال وضحايا الحروب والإحتلال في المستقبل مع الظروف المتغيرة "، ولتأكيد الاستنتاج الذي خلص إليه البروفيسور ميرون، فإن المادة (49) تحظر الإبعاد بغض النظر عن الدافع وراء ذلك. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على معضلة دولية كبيرة كون هذا الحكم الذي اعتمد في ضوء بعض الممارسات، ويجري الان احتجاج به في حالات مختلفة بسبب المصالح السياسية الهائلة والمتعاكسة، وكذلك معضلة تفسير المادة (49) حيث يتبادر إلى الذهن أن هذه الأخيرة ما هي إلا سلاح خفيف في نزاع عنيف[1].

1- Henckaerts، Jean-Marie، Mass Expulsion in Modern International Law and Practice، Martinus Nijhoff Publishers، London، 1995.

خاتمة:

تسعى الدول على اختلاف مكانتها أو قوتها على الظهور بمظهر الدولة المدافعة عن حقوق الإنسان وحقوق الأطفال والمساهمة في ترقيتها ولعل من أهم حقوق الإنسان أن لا يطرد أي شخص من وطنه بأي وسيلة كانت، بالإضافة إلى ذلك تحاول إظهار احترامها لالتزاماتها بموجب المواثيق الإنسانية التي تحظر الإبعاد القسري والساعية لفرض العقوبات على من ينتهك هذا الحق، لذا اجتهد المجتمع الدولي منذ زمن لوضع صكوك تحظر الترحيل القسري ومنها القانون الدولي الانساني والذي جرم الترحيل والإبعاد القسري.

النتائج:

1. إن فئة الأطفال دائمًا ما تكون في حاجة إلى رعاية وعناية خاصة في الظروف العادية، ولكنها تكون أكثر احتياجًا إلى الحماية ضد آثار النزاعات المسلحة، لأنهم (الأطفال) ضعفاء ولا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات النزاعات المسلحة والحروب.
2. تعدد التسميات الدالة على الإبعاد القسري وكذلك النقل القسري فنعتقد أنه لا يوجد اختلاف بينها سواء تم الانتقال داخل حدود الوطن أم خارجه في إطار النزاعات المسلحة، لأن حالة الانتقال لا تتم إلا في ظروف قسرية، وينتج عنها حالات تشرد ولجوء الأطفال مع ما يترتب عليه من تعرضهم لخطر الألغام، القتل، تشتت الأسر.
3. إن تكريس حماية الأطفال وحقوقهم زمن النزاعات المسلحة كانت ولازالت وستظل قضيةً تشغل بال القانونيين وأصحاب الضمائر الحية عبر العالم، كما هو الحال أيضًا بالنسبة للهيئات والمنظمات الدولية منها والإقليمية.
4. نقص الحماية للاطفال بشكل خاص من عمليات الإبعاد فالمادة (17) حظرت الترحيل القسري الجماعي للمدنيين ومن بينهم الأطفال في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، ولم تحظر الترحيل الفردي بشكل صريح، عكس المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي غطت كلا الجانين الفردي والجماعي.
5. الإبعاد القسري عوامل عدم استقرار فإن عمليات الترحيل والإبعاد القسري تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين لأنها تشكل واقعا جديدا من تواجد أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين والتي

تخلق بلبلة في الدول التي تستضيفهم، قد تصل لحد نشوب نزاع مسلح خصوصا الدول التي تحتوي خليطا من الأعراق.

6. إن القبول العالمي الذي تحظى به اتفاقيات جنيف ، حجة قوية للرد على الذين يشككون في مدى ملائمة القانون الدولي الإنساني لواقع النزاعات المسلحة المعاصرة ، وعليه يبقى القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأكثر فعالية لتنظيم سير العمليات العدائية لأنه تطور بهدف مراعاة حاجات الدول المشروعة المتعلقة بالأمن من جهة وحماية حياة الإنسان وحقوق الفرد الأساسية من جهة أخرى.
7. مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تنكر في مجال حماية المدنيين والأطفال زمن النزاعات المسلحة من أعمال.
8. الإبعاد القسري، إذ يكفي أنها أول من حاول سن قاعدة حظر مثل هذه الأعمال سنة 1934 في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في طوكيو، مرورا بدورها في إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ومساهمتها الفعالة في وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

1. لابد من إعادة النظر في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (17) من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتوضيح الحالات التي بموجبها يحق لأطراف النزاع القيام بترحيل أو إبعاد السكان المدنيين تحقيقا لأمنهم.
2. لابد من إعطاء تعريف دقيق للضرورة العسكرية والحالات التي تخول أطراف النزاع القيام بعمليات إبعاد الأطفال المدنيين استنادا لهذا المبدأ، حتى لا نترك هامشا كبيرا من الحرية لأطراف النزاع ليتهربوا من التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني التي تحظر الإبعاد القسري للمدنيين.
3. لا بد من أن تقوم الدول بتسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة لتوفير الحماية الكاملة للاطفال زمن السلم لتقوم بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق لتفعيل دورها في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.
4. يجب أن تسعى الدول للمصادقة على أحكام البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ،وتعزيز المصادقة باتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة قوانينها الداخلية مع البرتوكولين، لأنه لا معنى للمصادقة دون الموائمة.

5. تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في قمع الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني، إذ يقع على عاتق المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة بوصفها المسؤول عن السلم والأمن الدوليين وغير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الإنساني، تكثيف جهودها في مجال حث الدول بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي سيرقى بقواعد حظر الإبعاد القسري للاطفال ويقلل من خرقها.
6. فرض عقوبات اقتصادية تجاه الدول التي لا تزال تستخدم عمليات الابعاد القسري للمدنين ومن بينهم الأطفال.

المراجع:

المراجع العربية:

1. فؤاد مصطفى و الاقرع، أحلام، 2017، جريمة الترحيل والابعاد القصري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مجلد 7 عدد 1.
2. بن شعرة، وليد، 2010، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، شهادة ماجستير منشرة في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.
3. نصار، وليم نجيب 2008، مفهوم الجرائم ضد الانسانية، مركز دراسات الشرق الاوسط، ط 1، بيروت.
4. عزيز، صباح، 2015، جريمة التهجير القسري، رسالة ماجستير منشورة في تخصص القانون العام، جامعة النهرين، العراق.
5. الخضير، محمد بن عثمان و الشعيبي، عبد الله بن عبد العزيز، 2013، جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية.
6. السيد، رشاد، 1995، الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 51.
7. بسيوني، محمود شريف، 2001، المحكمة الجنائية الدولة: نشأتها ونظامها الأساسي مطابع روز اليوسف الجديد.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9. الغراوي، فاضل، 2013، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

10. الحجازي، عبد الفتاح بيومي، 2004، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر.

11. الشيخة، حسام عبد الخالق، 2004 ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

المراجع الاجنبية:

13- Jean-Marie Henckaerts, Mass Expulsion in Modern International Law and Practice, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1995, p. 153.

14- Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind 1954. In web site: http://untreaty.un.org/

15- Commentary on the Fourth Geneva Conventions of 12 August 1949، ICRC. In web site: www.icrc.org

16- Ryszard Piotrowicz2007 , "Displacement and displaced persons" , In Perspectives On The ICRC Study On Customary International Humanitarian Law, Edited by, Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau, Cambridge University Press، Cambridge, p. 341.

17- Henckaerts, Jean-Marie, Mass Expulsion in Modern International Law and Practice، Martinus Nijhoff Publishers, London, 1995.

18- ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf